قوله فانقلت هذا مخالف لما صرح به حاصل الاعتراض ان قولك ان الحيز اعم من المكان
لا يتفق على مذهب القائلين بالحيز وفان المكان والحيز متغايران عندهم ولا يتفق
على مذهب الشيخ ابو علي والجمهور الخ لانهما مترادفان عندهم فلم يصح قولك على
مذهبنا وحاصل الجواب ان قولنا على مذهبهم الخ وقولك ان المكان والحيز مترادفان
عنده ممنوع والسند ما نقل الشفاء ص ميا نقلا عن الشيخ محمد عارف علوي ١٢

قال قلت اذا لم يكن بالمكان ما يوجد عليه التمكن عند المتكلمين فالفرق بينه و
بين الحيز مع الاتحاد بينهما غير ظاهر عند هم على قول المحقق قلت على تقدير تغاير
بما الحيز هو الفراغ المتوهم من غير اعتبار حصول الجسم فيه او عدمه كما قال الشيخ الحيز ثابت
والمكان هو الفراغ المتوهم مع اعتبار حصول الجسم فيه والخلاء هو الفراغ المتوهم مع اعتبار
عدم حصول الجسم فيه فعلى ما ذكر تبعين قول المحقق الحيز هو الفراغ المتوهم الخ
شامله ان يكون متوهم الا بالحيز قلت تعريف الحيز بالحيز اخذ الحاصل في الحيز
تعريف الشيء بنفسه قلت يمكن ان يكون المراد معناه اللغوي لا الاصطلاحي فلا يكون
تعريف الشيء بنفسه ١٢ علي

قوله الاول

قال قلت هذا مناف لما صرح به المحقق في شرح الاشارات من ان المكان عند
القائلين بالحيز غير الحيز وذلك لان المكان عندهم قريب من مفهومه
اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن كالارض للسرير واما الحيز فهو عندهم
الفراغ المتوهم المشغول بالمتحيز الذي لو لم يشغله كان خلاء كذا نقل عن
الماء واما عند الشيخ والجمهور من الحكماء فهما واحد وهو السطح الباطن من
الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي قلت المفهوم من كلام الشيخ ان
الحيز اعم من المكان حيث قال في موضع من طبيعيات الشفاء الجسم الا
ويلحقه ان يكون له حيز اما مكان واما وضع وترتيب وفي موضع آخر منها
كل جسم طبيعي فانه كان ذا المكان كان حيز ذو مكانا له لو فرضا عدم
تاثيروا سراي الامور الخارجة لكان حيز معين بالضرورة وذلك الحيز
اما ان يستحقه الجسم لذاته او لقسراي امر خارج وانا فسر القاسر بذلك
اذ لو كان المراد منه ما كان تاثيره على خلاف مقتضى الطبع لم يكن التردد حاصرا
لاسبيل الى الحكم بالفرض عدم القواسر فاذن اعا يستحقه بطبيعته اقول
يمكن استفادة ابي الحسنية المشتركة للان لنسبتي ابي الاختيار كلتهما على
السوية ولا ابي الهوية لانها تافية للحيثية في اقتضاء حيز ما عند الاطلاق
فتعين استفادة ابي المراد فيه فحينئذ يتعين الطبيعة وهو المط
قال قلت تاثير الفاعل فيه امكان من الامور الخارجة التي نفوض طلوه فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)